بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-236358

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-236358

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-226548) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين بملف الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بطلب الاعتراض على قرار التحصيل الصادر في حقها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../...) وتاريخ 1445/03/13هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (94,479.65) أربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وسبعون ريالاً سعودياً وخمسة وستون هللة، وبعد نظر موضوع الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها – محل الاستئناف – القاضي منطوقه بما يأتي:

1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وفي الموضوع، الحكم بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باستحصال الرسوم الجمركية على أجور الشحن والتأمين المدفوعة فعلاً وخصم أجور الشحن والتأمين المضافة من قبل المدعية في بيانات الاستيراد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن أسعار تكلفة الترحيل والشحن من بلد المنشأ قد ارتفعت لما يقارب (500%) إبان فترة جائحة كورونا، وأن مبلغ الفروقات المطالب به في قرار التحصيل ترتب عن ظرف استثنائي وهو جائحة كورونا، وأنها تمثل سبباً لإرهاق خزائن الشركات تُضاف لخسائرها التي تسببت بها الجائحة، وعليه تطلب إلغاء الحكم الصادر من اللجنة الابتدائية وإسقاط مبلغ الفروقات المطالب به، وتطلب احتياطاً تخفيض المبلغ لنسبة (50%).

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنّ الهيئة مارست حقها المكفول لها في نظام الجمارك الموحد كما في المادة (127) منه بالتحقق من صحة المستندات والوثائق المقدمة وسلامة الإجراءات المتخذة واستيفاء الرسوم والضرائب التي كانت معرضة للضياع، وبإجراء الهيئة لعملية التدقيق تبيّن بأن القيمة الجمركية المصرح عنها وقت

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-236358

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-236358

تنظيم البيان الجمركي لا تمثل القيمة الجمركية الواجب التصـريح عنها وهي قيمة الصـفقة مما أدى إلى تدني قيمة الأصـناف المصـرح عنها ووجود فروقات جمركية مستحقة، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من أن تصريحها بقيم شحن أقل من القيم الفعلية كان بسبب جائحة كورونا حيث إن ذلك لا يبرر المخالفة بل يعد إقراراً منها بالفروقات الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقدمت المســتأنفة مذكرة تعقيبية للإجابة عما ورد في مذكرة الهيئة اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضــمن ما ملخصه أن دفعها في هذه الدعوى مؤسس على نظرية الظروف الطارئة التي تهدف إلى إزالة الأضرار التي الناتجة عن ظروف اسـتثنائية، كما أنه توجد سـوابق قضـائية تؤكد بأنه يجوز للمحكمة أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول لرفع أو تخفيف الضـرر عن الأطراف، كما أن الشـركة لم تقم بإخفاء حقيقة المصـروفات عن المسـتأنف ضـدها وإنما قامت بالتجاوب معها وإرسـال كشـف الحساب مما يؤكد أن مصـدر المعلومة التي بني عليها قرار التحصـيل هو من الشـركة المستأنفة نفسها، وعليه تطلب إلغاء الحكم الصـادر من اللجنة الابتدائية وإ سقاط مبلغ الفروقات المطالب به.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/14هـ، الموافق 2025/02/13م، وفي تمام الساعة (1:52) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CTR-2024-226548) وتاريخ 1445/09/25هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/04/17م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/05/16م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاستئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-236358

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-236358

بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقريـــر ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-226548) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.